

روضة الطالبين وعمدة المفتين

متبوع لا تابع والأصح الجواز للحاجة ثم النظر في الكثرة إلى زيادة النماء أم إلى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قلت أصحابهما الثاني وإيّا أعلم الرابع لو شرطاً كون البذر من العامل فهي مخابرة فقليل تجوز تبعاً للمساواة كالمزارعة والأصح المنع لأن الحديث ورد في المزارعة تبعاً في قصة خيبر دون المخابرة ولأن المزارعة أشبه بالمساواة لأنه لا يتوطف على العامل فيهما إلا العمل فلو شرط أن يكون البذر من المالك والبقر من العامل أو عكسه قال أبو عاصم العبادي فيه وجهان أصحابهما الجواز إذا شرط البذر على المالك لأنه الأصل فكأنه أكثرى العامل وبقره قال فان جوزنا فيما إذا شرط البقر على المالك والبذر على العامل نظر فان شرط التبن والحب بينهما جاز وكذا لو شرط الحب بينهما والتبن لأحدهما لاشتراكهما في المقصود فان شرط التبن لصاحب الثور وهو مالك الأرض وشرط الحب للآخر لم يجز لأن المالك هو الأصل فلا يمنع المقصود وإن شرطاً التبن لصاحب البذر وهو العامل فوجهان وقيل لا يجوز شرط الحب لأحدهما والتبن للآخر أصلاً واعلم أنهم أطلقوا القول في المخابرة بوجوب أجرة مثل الأرض لكن في فتاوى القفال والتهذيب وغيرهما أنه لو دفع أرضاً إلى رجل ليغرس أو يبني أو يزرع فيها من عنده على أن يكون بينهما مناصفة فالحاصل للعامل وفيما يلزمه من أجرة الأرض وجهان أحدهما نصفها لأنه غرس نصف الغرس لصاحب الأرض بإذنه فقد رضي ببطلان منفعة النصف وأصحابهما جميعها لأنه إنما رضي ليحصل له نصف